

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠١٦)

العدد
٤١



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام من ٨١٦ إلى ٨١٨ و١٠٤٨ لسنة ٢٠١٦ ...	} وزارة العدل
٦-٣	
قرارات رقم ٩٩٢ و٩٩٣ لسنة ٢٠١٦	محافظه الجيزة : ١٠-٧
قرار رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية : ١٣
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة : -
إعلانات فقد	-
إعلانات مناقصات وممارسات	-
إعلانات بيع وتأجير	-
بيوع إدارية	-

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ والذي يتضمن
فى مادته الثانية « ينشأ فرع للتوثيق بمدينة نصر - محافظة القاهرة بالعقار رقم ١٧ شارع
أسماء فهمى بأرض الجولف باسم فرع توثيق ثان مدينة نصر » يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة مدينة نصر ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/١/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الزهور بمدينة نصر) يتبع مكتب الشهر
العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بداخل مبنى نادى الزهور بمدينة نصر -
قسم شرطة ثان مدينة نصر - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد
الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثان مدينة نصر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين فى الأسبوع فقط وهما الأربعاء والخميس من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٦

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ المتضمن إنشاء فرع توثيق زفتى
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة زفتى
بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١٢/٢٠١٥ فى هذا الشأن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية شرشابة باسم (فرع توثيق شرشابة) مركز شرطة زفتى -
محافظة الغربية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ، يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق زفتى أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٢/٣/٢٠١٦

صدر فى ٢٠/١/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ٢١/١٠/١٩٤٧ والذى يتضمن
تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومن ضمنها فرع توثيق دمنهور ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/١/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى قضاة دمنهور) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بدمنهور ، ويكون مقره بداخل نادى القضاة بدمنهور - مركز وقسم شرطة دمنهور ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق دمنهور مكانياً أو للفرع
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين فى الأسبوع فقط وهما السبت والثلاثاء من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٣/٢٠١٦

صدر فى ٢٠/١/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ١٠٠٧٠ لسنة ٢٠١٥ جنح كفر البطيخ

المقيدة برقم ٢٨٤٨ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف كفر سعد ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٢/١٠

إلى مجمع محاكم دمياط الابتدائية بشطا بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/١٠

صدر فى ٢٠١٦/٢/١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

محافظة الجيزة

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٢٢٧٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل لجان التظلمات

من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للمادة (١١١) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٦٣٧٢) المؤرخ فى ١٣/١٢/٢٠١٥ والمرفق به

كتاب السيد المستشار وزير العدل بشأن أسماء السادة المستشارين رؤساء اللجان المشار إليها ؛

قرر:

مادة ١ - يُعاد تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية

المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للمادة (١١١) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

على مستوى المحافظة بالنسبة للسادة المستشارين ، وذلك على النحو التالى :

أولاً - اللجان الخاصة بالأحياء :

اللجنة الأولى بمقر حى الدقى :

١ - السيد المستشار/ محمد عبد الرحمن محمود سيد - الرئيس بمحكمة الجيزة

الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد المستشار/ بسام محمود على عبد الجواد - الرئيس بمحكمة الجيزة

الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثانية بمقر حى العجوزة :

- ١ - السيد المستشار/ نزال فخرى محمد صالح عثمان - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ محمود محمد إبراهيم أبو باشا - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثالثة بمقر حى شمال الجيزة :

- ١ - السيد المستشار/ محمود محمد عبد المنعم محمود الحضرى - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ محمد فاروق عبد العزيز إسماعيل - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة السابعة بمقر حى الوراق :

- ١ - السيد المستشار/ أحمد سويلم محمد سويلم - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ شريف بهاء الدين إبراهيم العجرودى - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

ثانياً - اللجان الخاصة بالمراكز والمدن :**اللجنة الأولى بمركز ومدينة كرداسة :**

- ١ - السيد المستشار/ محمد نظمى حمدي أمين - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ أحمد عبد الرحيم عبد المقصود الدسوقي - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثانية بمركز ومدينة أوسيم :

- ١ - السيد المستشار/ محمد محمد عبد المعز عبد الحميد - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ سمير عبد العزيز أحمد على سكر - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثالثة بمركز ومدينة منشأة القناطر:

١ - السيد المستشار/ محمد الحسينى محمد عثمان - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد المستشار/ أشرف محمد نصحى محمد عبد الرحمن - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

تختص هذه اللجان بالبت فى التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذه القرارات .

على اللجنة أن تبت فى التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .
يعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار فى التظلم بمثابة رفضه .
على اللجنة أن تختار مقررًا لها يقوم بعرض التظلمات الواردة من ذوى الشأن على اللجنة للبت فيها طبقاً لأحكام القانون .
على اللجنة أن تعقد اجتماعاً واحداً على الأقل كل أسبوع بمقر الحى - المركز أو المدينة المختصة .

تتولى اللجنة إخطار الجهة الإدارية بقراراتها لوضعها موضع التنفيذ .
يعلن ذوى الشأن بتلك القرارات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
يتعين على اللجنة حالة طلب استيفاء للمستندات المقدمة مراجعة ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التظلم .

على أن يقوم ذوى الشأن بتقديم الاستيفاءات المطلوبة خلال أسبوع من تاريخ إعلانهم .
مادة ٢ - يُصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة بالمادة (٧٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٩

محافظ الجيزة

اللواء/ محمد كمال الدالى

محافظة الجيزة

قرار رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٢٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط وفقاً للمادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٦٣٧٢) المؤرخ فى ١٣/١٢/٢٠١٥ والمرفق به كتاب السيد المستشار وزير العدل بشأن أسماء السادة المستشارين رؤساء اللجان المشار إليها ؛

قرر:

مادة ١ - يُعاد تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت

الآيلة للسقوط طبقاً لنص المادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على مستوى المحافظة
بالنسبة للسادة المستشارين ، وذلك على النحو التالى :

أولاً - اللجان الخاصة بالأحياء :

اللجنة الأولى بمقر حى العجوزة :

١ - السيد المستشار/ محمد أحمد صلاح الدين مصطفى السيد - الرئيس بمحكمة الجيزة
الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد المستشار/ محمد أحمد عبد العزيز بكر - الرئيس بمحكمة الجيزة
الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثانية بمقر حى الدقى :

- ١ - السيد المستشار/ أحمد نبيل محمد أحمد حسين - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ أحمد خالد أنور عبد الفتاح أبو سحلى - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثالثة بمقر حى الوراق :

- ١ - السيد المستشار/ إيمان محمود حسين الجزيرى - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ تامر سيد حفيظ - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الرابعة بمقر حى شمال الجيزة :

- ١ - السيد المستشار/ طارق بهيج حسن القصبجى - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ محمود عادل عبد الحميد عبد الغنى الحينى - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

ثانياً - اللجان الخاصة بالمراكز والمدن :

اللجنة الأولى بمركز ومدينة كرداسة :

- ١ - السيد المستشار/ محمد نظمى حمدى أمين - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ أحمد عبد الرحيم عبد المقصود الدسوقى - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثانية بمركز ومدينة أوسيم :

- ١ - السيد المستشار/ محمد محمد عبد المعز عبد الحميد - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد المستشار/ سمير عبد العزيز أحمد على سكر - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثالثة بمركز ومدينة منشأة القناطر:

١ - السيد المستشار/ محمد الحسينى محمد عثمان - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد المستشار/ أشرف محمد نصحى محمد عبد الرحمن - الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

تختص هذه اللجان بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات .

ويقدم التظلم بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجان حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

تفصل هذه اللجان فى التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التى تراها لازمة لاتخاذ قرارها .

يكون قرار هذه اللجان نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإدارى .

مادة ٢ - يُصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة بالمادة (٧٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٩

محافظ الجيزة

اللواء/ محمد كمال الدالى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الوفاء

لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل

صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٥/٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٧) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً/أ ، ثانياً ، رابعاً ، سابعاً/٧) من المادة (٩)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٢ - رسم عضوية يدفعه العضو لمرة واحدة وفقاً لسنه عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٧٢٢	٢٤
٢٨٦٨	٢٥
٣٠١٥	٢٦
٣١٦١	٢٧
٣٣٠٨	٢٨
٣٤٥٤	٢٩
٣٦٠١	٣٠
٣٧٤٧	٣١
٣٨٩٤	٣٢
٤٠٤٠	٣٣
٤١٨٧	٣٤
٤٣٣٣	٣٥
٥٢٧٥	٣٦
٦٢٧٦	٣٧
٧٣٣٧	٣٨
٨٤٦٢	٣٩
٨٨٣٧	٤٠

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩١٧١	٤١
٩٤٥٤	٤٢
٩٦٧٩	٤٣
٩٨٣٦	٤٤
١٠٠٧٨	٤٥
١٠٢٤٠	٤٦
١٠٣١١	٤٧
١٠٢٧٩	٤٨
١٠١٢٩	٤٩
١٠٠١١	٥٠
٩٣١٠	٥١
٨٥٢٦	٥٢
٧٦٣٨	٥٣
٦٦٢٣	٥٤
٥٤٥٠	٥٥
٤٤٢٥	٥٦
٣٢٠٤	٥٧ سنة فأكثر

٧ - إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٤ ، ٥ ، ٦) عن عشرة ملايين جنيه

يستكمل الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

رابعاً - فى حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن القاهرة مع استمرار خدمته

بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام الأساسى للصندوق مقابل

استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى للصندوق أو يرد للعضو

كافة مدفوعاته مضافاً إليها (٨٪) من قيمتها فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

سابعاً - أحكام عامة فى حساب و صرف المزايا :

٧ - تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات

العضو بالحصول على مدفوعاته مضافاً إليها (٧٪) من قيمتها .

ثانياً - إلغاء البند (٣) من المادة (٣) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٠٨ / ٢٠١٥ - ٢١ / ٢ / ٢٠١٦ - ١٤٠٦